

يجوز/ مايو ٢٠١٤

نزح الجنسية القضائي للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي

ليليانا غامبوا وجوليا هارينغتون ريدي

إذا ما طُبق أحد القرارات التي صدرت مؤخراً عن المحكمة الدستورية في الجمهورية الدومينيكية على النحو الذي صيغ عليه، فسيكابد آلاف الدومينيكيين مشاكل انعدام الجنسية وستبعث رسالة إلى الدول الأخرى مفادها أن عمليات إزالة الجنسية الجماعية التعسفية مقبولة طالما أنها أجريت بأمر قضائي.

صار التمتع بالجنسية والحقوق المترتبة عليها في الجمهورية الدومينيكية أمراً مستحيل المنال عند المنحدرين من أصل هايتي الذين يتراوح تعدادهم بين ٢٥٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ شخص من بين كل عشرة ملايين نسمة تقريباً. وقد عكست التغييرات الأخيرة التي طرأت على دستور الجمهورية الدومينيكية وما تبعها من تفسيرات خاطئة من قبل المحكمة الدستورية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ التهديد الذي يواجهه المنحدرين من أصل هايتي والتي تنتزع منهم جنسيتهم كلية مثلما جاء في القانون الدولي بالرغم من كونهم مواطنين بموجب دستور البلاد نفسه.

ولعل من الأسباب الرئيسية وراء تهميش الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي عزوف الدولة من قديم الأزل عن الاعتراف بجنسيتهم الدومينيكية. فمُنذ ١٩٢٩ وحتى يناير/كانون الثاني ٢٠١٠، منح الدستور الدومينيكي الجنسية الدومينيكية لجميع الأطفال الذين ولدوا على الأراضي الوطنية واستثنى منهم أبناء الدبلوماسيين و"العابرين أراضي البلاد" في وقت ولادة الطفل. وقد أصرت الجمهورية الدومينيكية لسنوات على أن الأطفال المنحدرين من أصل هايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية لا يحق لهم التمتع بحقوق الجنسية الدومينيكية لأن آباءهم كانوا مجرد عابرين للبلاد في وقت ولادتهم حتى إن كانت عائلاتهم قابعة في البلاد لأجيال عديدة.

ومع ذلك، فبوصفه قرار ملزم قانوني، كان لحكم المحكمة أثر معاكس للهدف المقصود منه على الصعيد الوطني. فحتى قبل قضية بين وبوسيكو، سنت الحكومة في ٢٠٠٤ قانوناً للهجرة توسع في تعريف "العابرين لأراضي البلاد" ليضم "غير المواطنين" جميعهم وهي فئة واسعة تشتمل على أي فرد قادر على إثبات إقامته الشرعية في البلاد. ومن هذا المنطلق، يتغير معنى منح الجنسية الوارد في الدستور دون تغيير أسلوب صياغته. وبعد قضية بين وبوسيكو، سار تطبيق هذا القانون بخطى حثيثة. وعلى الرغم من وجود نية لتطبيق ذلك مستقبلياً، بدأت هيئة التسجيل المدني الدومينيكية في تفعيله بأثر رجعي لسحب الجنسية من الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي الذين قد اعترفت السلطات مسبقاً بصحة جنسيتهم.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، كانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أول محكمة دولية تصل بما لا يدع مجالاً للشك أن الحظر على أساس التمييز العنصري يمتد إلى قضايا الجنسية. ففي حكم تاريخي في قضية بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، حكمت المحكمة بأن التطبيق العنصري الذي تجريه الجمهورية الدومينيكية لدستورها وقوانين المواطنة وتسجيل المواليد واللوائح الخاصة بذلك لديها تتسبب في انعدام الجنسية الأطفال

ففي ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠، صدقت الجمهورية الدومينيكية على دستور معدل على نحو كبير لا يمنح الجنسية إلا لأطفال "المواطنين" المولودين على الأرض الدومينيكية. وهكذا، لا يتمتع من ولدوا في الجمهورية الدومينيكية عقب يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ ولا يملكون وثائق ثبوتية لجنسية آباءهم الدومينيكية أو لإقامتهم الشرعية في البلاد بحق الحصول على

الجنسية الدومينيكية وذلك لأن أباءهم في أعين السلطات غير مواطنين بصرف النظر عن المدة التي قضاها أو قضتها عائلاتهم على أراضي البلاد الدومينيكية والتي قد تمتد إلى أجيال عديدة.

ولعل من الأمور المزعجة أيضاً أن الوثائق الثبوتية الحكومية للإقامة الشرعية المحدد الرئيسي للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد وليست الأحداث الواقعية. وقد تجد أن لآباء فرد ما أو لأجداده جميع حقوق المواطنة التي نص عليها الدستور الدومينيكي ولكنهم في الوقت عينه لا يمتلكون ما يثبت ذلك جراء الإخفاقات البيروقراطية أو اللوجستية للدولة أو جراء ممارسات التمييز العنصري المتبعة بها. وبهذا، يُعطي الدستور الجديد من قيمة الممارسات التاريخية للدولة، حتى إن كانت خاطئة أو ناقصة في وقت تنفيذها، لتصبح العوامل المحددة لحقوق الأفراد حالياً في البلاد.

ثانياً، يتجاهل قرار المحكمة الدستورية على نحو صارخ حكم قضية بين وبوسيكو الملزم قانونياً وينتهك الدستور الدومينيكي الذي ينص على ضرورة عدم تطبيق أحكامه بأثر رجعي ويؤكد على أنه عند تعارض سلطتين قانونيتين يجب أن يسود المبدأ الذي يكفل الحقوق الفردية أكثر من غيره. وبعيداً عن محكمة البلدان الأمريكية والدستور الدومينيكي، ثمة ثلاث مبادئ حقوق إنسان تؤطر تشريع المواطنة، هي: حظر ممارسات التمييز العنصري، وحظر أسباب انعدام الجنسية، وحظر الحرمان التعسفي للتمتع بحق المواطنة. إلا أن قرار المحكمة ينتهك هذه المبادئ الثلاثة.

ردود الفعل تجاه هذا القرار

كان للقرار أثر صادم في جميع أرجاء البلاد والمنطقة ومجتمع حقوق الإنسان الأوسع. فما معنى أن تتخذ الهيئة المعنية بتفسير الدستور قراراً متناقضاً مع معنى النص الدستوري نفسه؟ وما هو دور القانون في هذه الحالة؟

ويمكن الزعم أنه يحق للسلطة التنفيذية الدومينيكية عدم تنفيذ هذا القرار انطلاقاً من احترام الدستور نفسه، ولكننا نجد في الوقت نفسه اقتناع كثير من الدومينيكيين بأهمية احترام هذا القرار لأنه صدر

وعقب رفض هيئة التسجيل المدني منح الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي وثائق الهوية، مثل: بطاقات الهوية الوطنية وشهادات الميلاد دون امتلاكهم اعترافاً رسمياً أو أوراقاً ثبوتية تدل على جنسيتهم، عانى كثيرون من تدهور أوضاعهم المعيشية. فبالنظر إلى سمة المواطنة على أنها "المدخل للحياة"، لم يعد حق الحصول على الجنسية على المحك وحسب بل امتد ذلك أيضاً ليشمل التمتع بحقوق الشخصية الاعتبارية والمساواة أمام القانون والحياة الأسرية والتعليم والمشاركة السياسية وحرية التنقل. فبدون الحصول على جنسيتهم قانونياً، ستستمر نظرة الحكومة للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي على أنهم دائماً سكان غير شرعيين على أراضي بلادهم.

التطورات الأخيرة

جاءت الصفحة الأخيرة على يد حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ التي قضت بأن جوليانا ديجاس بيير، التي ولدت في الجمهورية الدومينيكية عام ١٩٨٤، قد سجلت خطأ بوصفها من أصل دومينيكي عند مولدها. فقد قررت المحكمة الدستورية أن والديها، الذين لم يتمكنوا من إثبات أن هجرتهم إلى الجمهورية الدومينيكية كانت "نظامية"، "أجانب عابرين لأراضي البلاد" بموجب

يجوز/ مايو ٢٠١٤

■ عدم الاشتراط على الأشخاص الذين انتزعت جنسيتهم فنياً، بموجب القرار للتسجيل بوصفهم أجنب وجعله شرطاً أساسياً للاعتراف بحقوقهم.

■ التأكد من أن ضمانات تمتع المتضررين من قرار المحكمة الدستورية بحق الجنسية عامة وتلقائية وألا تكون تقديرية أو تنفذ بطريقة تمييزية.

■ ضمان أن آليات استعادة حق المواطنة أو ضمان التمتع بهذا الحق ميسرة مالياً.

■ إشراك المجتمع المدني وممثلي المتضررين في قرار المحكمة.^٢

فيذا ما تجلت هذه المبادئ في "خطة تقنين أوضاع الأجنب غير النظاميين في الجمهورية الدومينيكية"، فقد تتمكن من تفادي جزء من عدم الإنصاف المتأصل في قرار المحكمة الدستورية.

وقد حان الوقت لأن يجد المجتمع الدولي طريقة للتعبير عن أن "سيادة القانون" لا تشير إلى أي شيء أو إلى كل شيء. تقره المحكمة ولكن لهذه السيادة مضموناً مستقلاً وإجرائياً وعلى المجتمع الدولي أن يرفع التكلفة السياسية التي ستتكبدها الجمهورية الدومينيكية إذا ما شرعت في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية على هذا النحو.

ليليانا غامبو

مسؤولة liliana.gamboa@opensocietyfoundations.org

البرامج في مشروع المساواة والمواطنة وجوليا هارينغتون ريدي
julia.harringtonreddy@opensocietyfoundations.org

مسؤولة قانونية رئيسية في مشروع المساواة والمواطنة في مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح، www.justiceinitiative.org

١. انظر ودينغ ب. "تفنيذ ممارسات التمييز العنصري وانعدام الجنسية في الجمهورية الدومينيكية"، مجلة الهجرة القسرية، العدد 32 "انعدام الجنسية".

www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ32/23-25.pdf

(Contesting discrimination and statelessness in the Dominican Republic)

٢. ديليسيا بين وفيلوبينا بوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية رقم 12,189 (سبتمبر/أيلول 8، 2005).

٣. "الملاحظات الأولية لزيارة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الجمهورية الدومينيكية"، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سانتو دومينجو، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013. www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/097A.asp

(Preliminary Observations from the IACHR's Visit to the Dominican Republic)

عن أعلى محكمة في الدولة حتى إن كانوا يشعرون في قراره أنفسهم بأخطاء هذا القرار.

وقد أعرب كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين واليونسيف والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عن اهتمامهم بهذه القضية. وقد شجبت الجماعة الكاريبية بصراحة هذا القرار بأن علقت النظر في طلب الجمهورية الدومينيكية الانضمام للجماعة الكاريبية وطالبت بضرورة مناقشة الوضع مرتين في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية. وقد انتقد الشتات الدومينيكي في الولايات المتحدة عموماً القرار وقد يعود ذلك لتخليهم ما قد تؤول إليه حياتهم إذا ما قررت الولايات المتحدة الأمريكية إتباع المبدأ نفسه.

وها هي الأعين تتحول جميعها إلى مدينا، رئيس حكومة الجمهورية الدومينيكية، المعني بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية. فقد سارع بتقديم اعتذار لجميع المتضررين من هذا القرار فور صدوره مؤكداً أنه لن يُسلب أي شخص جنسيته ثم ما لبث أن تراجع عن اعتذاره وبرر ذلك بضرورة احترام قرار القانون على الرغم من قلقه إزاء الآثار الإنسانية التي قد تترتب على مثل هذا القرار، وسرعان ما طالب بتحليل أوضاع المتأثرين بهذا القرار وتقييمها قبل أن يعلن نهائياً بأن الحكومة سائرة قدماً على طريق تنفيذ هذا القرار.

وعقب ثلاثة أشهر من إصدار قرار المحكمة الدستورية، أجرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان زيارة للجمهورية الدومينيكية. وأثناء مهمتها، أعلن الرئيس مدينا طرح مشروع قانون للتجنيس إلى مجلس النواب لإرجاع الجنسية للمتضررين من هذا القرار الذين سبق أن اعترفت هيئة التسجيل المدني فعلياً بحقوق مواطنتهم. إلا أن "مشروع قانون اكتساب الجنسية الخاص" هذا تعطل كثيراً.

وبعد انتهاء مهمتها، قررت اللجنة ضرورة أن تشمل إجراءات تنفيذ قرار المحكمة الدستورية على:

■ ضمان حق التمتع بالجنسية لدى الأفراد الذين يحظون فعلياً بهذا الحق بموجب النظام القانوني المحلي المُفعّل منذ ١٩٢٩ إلى ٢٠١٠.